

القِبْلَة ، فيفرقهم الإمام فرقتين : فرقة تصف في وجه العدو ، وفرقة خلفه ، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ، ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ويسلم بها .

والنوع الثاني : أن يكون في جهة القِبْلَة فيصفهم الإمام صفين ، ويجرم بهم ، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ، ووقف الصف الآخر يجرمهم ، فإذا رفع سجداً وحقوقه .

والنوع الثالث : أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب ، فيصلي كيف أمكنه ، على قدميه أو ركباً ، مستقبلاً القِبْلَة وغير مستقبل لها . حتى إذا اشتد الالتحام كبر وذكر الله ثم سلم ويكفيه هذا .

#### ★ لبس الحرير والذهب :

ويحرم على الرجال لبس الحرير ، ولبس الذهب ، ويحل للنساء ، وقليل الذهب أو كثيره في التحريم على الرجال سواء .

وإذا كان بعض الثوب من الحرير وبعضه من القطن أو الكتان جاز لبسه ما لم يكن الحرير هو الغالب .

#### ★ ما يلزم الميت :

ويلزم في الميت أربعة أشياء : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه .